قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩

بربط حساب ختامى موازنة الدولة للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تربط كل من استخدامات وموارد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٦٢٥٣,٥١٤,٢٨٢ جنيها (ستة آلاف ومائتان وثلاثة وخمسون مليونا وخمسمائة وأربعة عشر ألفا ومائتان واثنان وثمانون جنيها) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (١) .

مادة ٢ ــ توزع استخدامات حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ على الأبواب التالية :

(أولا) حساب ختامى الاستخدامات الجارية :

(ا) تربط جملة ختامى الباب الأول ــ الأجور بمبلغ ٧٤٧,٠٢٣,٣٠١ جنيها (سبعمائة وسبعة وأربعون مليونا وثلاثة وعشرون ألفا وثلاثمائة وواحد جنيه) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (٢)

(ب) تربط جملة ختامى الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤١,٤٢٣,٤٠٥ جنيها (أربعة آلاف واثنان وخمسون مليونا وأربعمائه وعشرة آلاف وأربعمائة وثلاثة وعشرون جنيها) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (٣) .

(ثانيا) حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية :

(ا) تربط جملة ختامى الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٨٠٨,١٥٥,٢٩١ جنيها (ثمانمائة وثمانية ملايين ومائة وخمسة وخمسون ألفا ومائتان وواحد وتسعون جنيها) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (٤) .

(ب) تربط جملة ختامى الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٦٤٥,٩٢٥,٢٦٧ جنيها (ستمائة وخمسة وأربعون مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفا ومائتان وسبعة وستون جنيها) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (٥) .

مادة ٣ ــ توزع موارد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ على الأبواب التالية :

(أولا) حساب ختامى الإيرادات الجارية :

(ا) تربط جملة ختامى الباب الأول ــ الإيرادات السيادية بمبلغ ١٥٢٢,٢٤٩,١٧٣ جنيها (ألف وخمسمائة واثنان وعشرون مليونا ومائتان وتسعة وأربعون ألفا ومائة وثلاثة وسبعون جنيها) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (٦) .

(ب) تربط جملة ختامى الباب الثانى ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٢٧٧,١٨٤,٥٥١ جنيها (ثلاثة آلاف ومائتان وسبعة وسبعون مليونا ومائة وأربعة وثمانون ألفا وخمسمائة وواحد وخمسون جنيها) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (٦) .

(ثانيا) حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية :

(ا) تربط جملة ختامى الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٠٤٢,٧١٥,٠٤٦ جنيها (ألف واثنان وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسة عشر ألفا وستة وأربعون جنيها) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (٧) .

(ب) تربط جملة الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٤١١,٣٦٥,٥١٢ جنيها (أربعمائة وأحد عشرمليونا وثلاثمائة وخمسة وستون ألفا وخمسمائة واثنا عشر جنيها) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (٧) .

مادة ٤ ــ تربط كل من استخدامات وموارد حساب ختامى موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ١٠٠٢,١٨٩,٤٠٣ جنيها (ألف واثنان مليونا ومائة وتسعة وثمانون ألفا وأربعمائة وثلاثة جنيهات) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (١٠) .

مادة ٥ ــ تربط كل من استخدامات وموارد حساب ختامى موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٢٦٢٠,٢٣٦,٧٢٧ جنيها (ألفان وستمائة وعشرون مليونا ومائتان وستة وثلاثون ألفا وسبعمائة وسبعة وعشرون جنيها) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (١١) .

مادة ٦ ــ يوزع كل من حساب ختامى الاستخدامات الجارية والرأسمالية والايرادات الجارية والرأسمالية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ على الأبواب المختلفة لأقسام وفروع الحكومة المركزية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وفقا للجداول المرفقة بهذا القانون .

مادة ٧ — يربط حساب ختامى صندوق إنشاء وصيانة الطرق العامة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٦,٦٥٦,٢٢٧ جنيها (ستة ملايين وستمائة وستة وخمسون ألفا ومائتان وسبعة وعشرون جنيها) لكل من الاستخدامات والموارد الفعلية لا يقابلها اعتمادات عن السنة المالية المذكورة .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

بربط حساب ختامى موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط كل من استخدامات وموارد حساب ختامى صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٣٨٥,٢٧٤,٦٢٤ جنيها (ثلاثمائة وخمسة وثمانون مليونا ومائتان وأربعة وسبعون ألفا وستمائة وأربعة وعشرون جنيها) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافى لتسوية التجاوزات فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ١٦٩,٣٦٧,٩٣٢ جنيها (مائة وتسعة وستون مليونا وثلاثمائة وسبعة وستون ألفا وتسعمائة واثنان وثلاثون جنيها) .

موزعة على الموازنات المختلفة على النحو التالى :

جنيه	
٨٧٤٥٢٦٠١	للحكومة المركزية مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية)
١٥٢٧٣٣٩٧	للحكم المحلى مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية)
٢٥٢٦٣٦٣٠	للهيئات الخدمية مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (منها مبلغ ٩٥٨١٥٣ جنيها تمويل ذاتى ومبلغ ٢١٩٦٤٨٣١ جنيها إعانة خدمات سيادية رأسمالية ومبلغ ٢٣٤٠٠٨١ جنيها قروض محلية ومبلغ ٥٦٥ جنيها تسهيلات ائتمانية)
٤١٣٧٨٣٠٤	للهيئات الاقتصادية مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (منها مبلغ ٢٤٣٨٥٦٣٢ جنيها قروض محلية ومبلغ ١٦٩٩٢٦٧٢ جنيها تسهيلات ائتمانية)
١٦٩٣٦٧٩٣٢	الجملة .

وتوزيع ذلك على جهات التنفيذ المختلفة حسب الكشف المرفق .

مادة ٢ — تعتمد التعديلات التى تمت بموازنة الحكومة المركزية والحكم المحلى والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية طبقا للتأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ .